هذه فتاوى الدرس الحادي والثلاثون

من شرح كتاب قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة

وعددها ست وعشرين فتوى

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

س١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ذكر المؤلفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلاماً فيهِ نقضٌ لبعضِ الرجال، فهل يوجدُ في زمانِنا مَن ترونَ أنه من أهل العلم وهو مُتخصصٌ في الردِ على المُخالف في مثلِ هذه المسائل؟

ج١: لا تخلوا إن شاء الله الأرض من العلماء ومن المُتخصصين في علم الحديث، وإن لم يكونوا مثل القُدامى، لكن لهم اختصاص في علم الحديث والنظر، فلا تخلوا الأرض لأن الله يحفظ هذا الدين ويُبقي لهذا الدين مَن يحفظهُ اللهُ به، فلا نيأس ونقول ما في أحد، لكن قد لا نعلمهم نحنُ.

س٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل هناكَ كُتبٌ لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تحتوي على مثل هذه الفوائد الحديثية وهي مُتخصصةٌ في ذلك؟

ج٢: نعم، المجموع، "مجموع الفتاوى الكبير" جمع الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، جعلَ قسماً منهُ في الحديث، راجعوه.

س٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما معنى قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومعلومٌ أنه لم يمت في يومي كسوف"؟

ج٣: إن ما فيه يومين للكسوف إنما هو يومٌ واحد، هذا قصده، يومٌ واحد كسفت الشمس، وصادف كسوفها يوم موت إبراهيم ابن النبي، وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل لموتِ عظيم، أو لولادةِ عظيم، فالنبيُ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرادَ أن يُبطلَ هذه العقيدة الجاهلية فقال: **«إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله يُخوفُ اللهُ بهما عباده، لا ينكسفانِ لموتِ أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم منهما ذلكَ فصلوا وادعوا حتى ينكشفَ ما بكم»**.

س٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في قولِ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: "وهذه لو نقلها كعبُ الأحبار ووهب ابنُ مُنبه وأمثالُها ممن ينقلُ أخبارَ المُبتدأ". ما معنى قولِهِ: "أخبار المُبتدأ"؟

ج٤: بدأ الخلق يعني، بدأ الخلق، كما تعلمون كتاب ابن كثير "البداية والنهاية"، أول الخلق وآخر الخلق، ووهب ابن مُنبه وكعب الأحبار وهمام ابن مُنبه هؤلاءِ كانوا من أحبارِ اليهود، من عُلماءِ اليمن، ثم إنهم أسلموا وحسن إسلامهم وهم ثقات فيما يذكرون من أخبار بني إسرائيل، لكن لا يُبنى عليهِ شرعُنا إلا ما قررهُ شرعنا، ما أقرهُ شرعُنا عملنا به.

س٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: اشكلَ عليَّ ما ذُكرَ في الدرس من أنهُ يوجدُ أحاديث غيرُ صحيحة في صحيحِ مُسلم مع إني سمعتُ العلماءِ يقولون: إن الأُمة أجمعت على صحةِ ما في البُخاري ومُسلم، فكيف...؟

ج٥: هو قال لكم الشيخ، قال: جمهور ما في صحيح البُخاري ومُسلم مُجمع على صحته، جمهوره؛ يعني أكثره، كونه يحصل في حديث واحد أو حديثين مناقشة، قد يكون الحق مع المصنف وقد يكون مع غيره، هذا ما يضر الصحيح، هذا ما يضر بالصحيحين.

فالشيخ أجاب على هذا، لو تنبهتم، الشيخ أجاب على هذا، خاف من اللي أنتم قلتموه هذا، هو أجاب عنه قال: جمهور ما في الصحيحين هذا مُجمعاً عليه، كونه نُوقش في أفراد من الأحاديث، هذا عاد يُنظر، قد يكون الحق مع المصنف كما عند البُخاري، وقد يكون الحق مع المُخالف كما حصل مع مُسلم، لكن هذا لا ينقص صحيح مُسلم، ولا ينقص قدر صحيح البُخاري، ولا يُقلل الثقة بهما.

س٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: عند قول الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بخلاف مُسلم بن الحجاج فإنه نوزعَ في عدة أحاديث مما خرجها، وكان الصوابُ فيها مع مَن نازعه.

يقول: ذكر المُحشي فقال: في هذا الإطلاق نظر، فإن الصوابَ يكونُ غالباً في جانبِ مُسلمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

ج٦: دعنا من المُحشي، الشيخ أوثق من المُحشي وأبصر منه في العلم.

س٧: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل من العلم الذي يجوزُ كتمانه ما وجدَ في الصحيحين من بعضِ الروايات المرجوحة؟

ج٧: لا تبحثوا في هذا، إنما ذُكر هذا لكم للفائدة، أما إنكم تنشرون هذا وتشككون الناس في الصحيحين، هذا أمرٌ لا يجوز.

س٨: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما هو أفضلُ كتاب في الأذكار وأعمالِ اليومِ والليلة، يراهُ فضيلتكم؟

ج٨: واللهِ كتاب الوابل الصيب لابن القيم، وفيه الكلم الطيب لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه الأذكار للنووي غالبهُ أنه كتابُ جيد ويُعتمد.

س٩: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كثيرٌ ما يُنقلُ ابنُ جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره عن عبد الرحمنِ بن زيد، وأحياناً يُرجحُ ابنُ جريرٍ أقوالَ ابن زيد، وهنا قد ذكر شيخُ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ..

ج٩: هل هو ابن زيد هذا؟ واجد اللي يسمون ابن زيد، اللهُ أعلم، يحتاج إلى تثبت.

س١٠: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكمُ قول القائل: اللَّهمَ إني أسألك بحقِ أسمائكَ عليك؟

ج١٠: ما له أصل، هل أسماء الله لها حق على الله؟! مَن قال هذا؟ قُل: أسألكَ بأسمائك، بدون إن تقول: بحق أسمائك. أسألكَ بأسمائكَ وصفاتك، نعم، هذا الذي ورد، ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، ولم يقل: ادعوهُ بحقِها، ما نزود شيء من عندنا.

س١١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكمُ قول المظلوم في دُعائه: اللَّهمَ إني أسألكَ بحقِ المظلومينَ أن تنصرني على مَن ظلمني؟

ج١١: ما له داعي هذا، قُل: اللَّهم انصرني على مَن ظلمني، ولا تقل: بحق المظلومين، شيء ما ورد، لا تعتبرونه ولا تعتمدونه، الذي لم يرد لا يكون، أو تحبون تنشئون شيء من عندكم، اتركوا هذه الأمور.

س١٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كتابةُ لفظ الجلالة ومقابله اسمُ محمد، نراها في بعض محاريب المساجد، فهل ذلكَ صحيحٌ؟ وما الواجبُ تجاهه؟

ج١٢: صدر فتوى بإزالة هذه الأشياء.

أول شيء: الكتابة في المساجد مكروهة؛ لأنها تُشغل المصلين، لا الآيات ولا أسماء الله ولا أي شيء، ما يُكتب في المساجد شيء، أو تُنقش المساجد وتزخرف، هذا منهي عنه، وهذا من علامات الساعة أنها تزخرف المساجد في آخر الزمان، لأن المطلوب في المساجد الخشوع لله عَزَّوَجَلَّ والعبادة وعدم تسريح النظر في الكتابات والنقوش التي تُشغل المصلين والذاكرين.

ثانياً: كتابة: الله محمد كذا، متساويات متعادلة، هذا لا يجوز، الله، محمد، كذا. أما لو قِيل: الله، سُبحان الله، محمدٌ رسول الله، أشهدُ أن لا إله إلا الله، أشهدُ أن محمداً رسول الله، ذُكرت جُملة، ذكر الاسم في جُملة، فهذا لا بأس، لكن ما هو في المسجد، ما يُكتب في المسجد، المسجد لا يُكتب فيه شيء أبداً.

أما ذكر الله مُجرد، ومحمد مُجرد كذا، هذا لا يجوز ولا أحد قال به.

يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: وإذا وجدناها في المسجد فهل يجوزُ أن نزيلها بدونِ إذنِ الإمام؟

لا، لا، ما يجوز هذا إلا بإذن وزارة شئون المساجد، تروحون لشئون المساجد وهي التي تتولى إزالتها لأن هذا من صلاحياتها، ما تتعدون عليها، هم يأخذونكم يسجنونكم.

س١٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: في بلادي كثيرٌ من المساجد فيها قبورٌ فهل تصحُ الصلاة في هذه المساجد بالنسبةِ لنا؟

ج١٣: لا، تصح الصلاة عند القبور، لا في المساجد ولا في الفضاء، ما يُصلى عند القبور لأن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نهى عن الصلاة عند القبور وعن اتخاذها مساجد؛ لأن هذا وسيلة إلى الشرك، والنهي يقتضي الفساد، فصلوا في مساجد ليس فيها قبور.

س١٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: ما حكمُ قول القائل لأخيه: أسألكَ بالله أن تُعطيني هذا الشيء، فهل يجبُ على السائلِ أن يُجيبه؟

ج١٤: نعم، هذا قسم حلفَ عليه، أسألكَ بالله، حلفَ عليه أنه يُعطيه، يبر بيمين أخيه، يبر بيمين أخيه.

س١٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: إذا جاء في بعض الأذكار التكرارُ بمخلوقات الله، كحديث: «**سبحان اللهِ وبحمده عددَ خلقه**»، فهل يجوز أن يُذكرَ اللهُ بذكرٍ آخر بمثلِ هذه الصيغة فيقول مثلاً: لا إله إلا الله عددَ خلقه ورضا نفسه؟

ج١٥: لا بأس، لا بأسَ بذلك.

س١٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل مارية أُمُ إبراهيم ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُعدُ من أُمهاتُ المؤمنين؟

ج١٦: ليست زوجة للرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هي سرية، مملوكة تسرى بها النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فولدت له إبراهيم، تُسمى أُمُ ولد ما تُسمى زوجة، وقد أهداها له المقوقس ملك مصر، فهي قبطية من أقباط مصر.

س١٧: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يوجدُ الآن كثيرٌ من كُتب الحديث وعليها تخريجٌ من العلماء المعروفين، فهل يُعتمدُ على ذلكَ في صحة الحديث وتضعيفه بالنسبةِ لنا؟

ج١٧: يُستأنس بذلك إذا كان المُعلقون عليها مُتخصصين في علم الحديث، معروفين في علم الحديث، فيوثق بهذا، أما إذا كانوا مُجرد نقلة ينقلون من الكُتب الأُخرى ويضعون حواشي وهم ما تمكنوا من الحديث، إنما ينقلون ما قالهُ فُلان وعلان، هذا لا يُعتمد عليه.

س١٨: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: بالأمس في يومِ الجُمُعة خطبَ بنا خطيبنا خُطبةً واحدة، فلما كلمناه قال: بأني قد نسيتُ الخُطبةَ الثانية وهي سُنة، وإن الصلاةَ صحيحة، فهل قولهُ صحيح؟

ج١٨: ما أدري، هذا يجب إنه يُنهى أمره إلى الإفتاء، ويُذكر أَيْضًا ويُراجع فيه وزارة الشئون الإسلامية، لأن هذا أخشى أن يُفتح الباب للناس، لأن فيه الآن من اللي يدعون

العلم أن يقول ما فيه للجُمُعة إلا خُطبة واحدة، ويُفتح الباب هذا، فيجب إنه ما يُترك هذا، ويُرفع بشأنه إلى المسئولين.

س١٩: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل يجوزُ أن يقولَ الشخص: اللهُ ورسولهُ أعلم، في الأمور الشرعية بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

ج١٩: لا، هذا إنما كان في حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أما بعد وفاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيُقال: اللهُ أعلم، فقط.

س٢٠: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: قرأتُ في كتاب "الدُر النضيد في إخلاصِ كلمة التوحيد" للشوكاني قال: "وقد ذكرَ أهلُ العلم أنهُ يجبُ على كُلِّ مُكلف أن يعلم أنهُ لا غياثَ ولا مُغيثَ على الإطلاق إلا اللهَ سُبحانه، وأنَّ كُلَّ غوثٍ من عنده، وإذا حصلَ شيءٌ من ذلكَ على يدِ غيره فالحقيقةُ له سُبحانه ولغيرِهِ مجاز"، وأشكلَّ عليَّ قوله: "ولغيرِهِ مجاز"، هل هذا صحيح؟

ج٢٠: كان الأنسب إنه قال: "ولغيرِهِ سبب"، المخلوق يكون سبب، والله هو المُسبب سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن هو رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أن ما جاء في علم البلاغة أن الكلام ينقسم إلى حقيقةٍ ومجاز، والصحيح أن الكلام ليس فيهِ مجاز، كلام العرب، اللغة العربية.

فيُقال: المخلوق يكونُ سبباً، والنتيجة والمُسبب هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

س٢١: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: يُقامُ في هذه الأيام في المدارس الحكومية أسبوعاً عن الأمن الفكري، وهو يُعالجُ ما حصلَ في الساحةِ من تفجيراتٍ وغيرِها، فهل من نصيحةٍ يوجهُها فضيلتكم لأبنائهِ الطُلاب؟

ج٢١: هذه أوامر من المسئولين، وأدعوا المسئولين اللي أصدروها لعلهم يتراجعون عنها.

أما إن كان القصد إن الطُلاب يُنبهون على هذه الأخطاء، يُبين لهم. إحنا من الأصل نقول: علموا الطلاب العقيدة الصحيحة، وفيهم مَن يقول: لا، لا تدرسون لهم العقيدة، هذه تكفير وإرهاب، ما هم فاهمين الأمور هذه إلا إذا درسوا العقيدة الصحيحة وعرفوا إنه

لا يجوز الخروج على ولي الأمر، ولا يجوز شق عصا الطاعة، ولا يجوز الإخلال بالأمن، هذا في العقيدة، ما هو في العقيدة موجود!!! فلو دُرسوا العقيدة لعرفوا هذه الأمور، ولا يحتاجون إلى أسابيع ولا إلى أشهر، يدرسون العقيدة وفيها هذه الأمور:

- فيها تحريم البغي والخروج عن المسلمين.
- فيها تحريم مذهب الخوارج.
- فيها تحريم قطع الطريق، الإخلال بالأمن.
- فيها تحريم السرقة وقطع يد السارق.

كل هذه موجودة في العقيدة، فلو دُرست العقيدة على الوجه الصحيح للطلاب ما نحتاجُ إلى أسابيع ولا إلى أيام.

س٢٢: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل الدعاء بـ "يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث"، من الأدعيةِ الصحيحة المأثورة؟

ج٢٢: نعم، "يا حي يا قيوم" هذا قِيل إنه اسم الله الأعظم، "برحمتك أستغيث" توسل بالصفة بصفة الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا ورد في الحديث، **«برحمتك أستغيث ومن عذابك أستجير»**، ومعناه التوسل بصفة الله وهي الرحمة.

س٢٣: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: هل أسماءُ اللهِ الحُسنى التسعة والتسعين محلَ اتفاقٍ بين العلماء؟

ج٢٣: ما جاء في الحديث وصفها بالحسُنى، الحديث جاء: **«إن للهِ تسعةً وتسعينَ اسماً مائة إلا واحدة، مَن أحصاها دخلَ الجنة»**، ولا جاء في الحديث وصفها بالحسنى، فيما أعلم يعني.

يقول: وهل تُذكر عند ذكرِها مُرتبةً؟ وما حكمُ نظمِها ليسهلَ حفظها؟

منظومة يا أخي ومشروحة، منظومة، الأسماء الحسنى نُظمت في مناظيم كثيرة وشُرحت.

س٢٤: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: كثرَ في الآونة الأخيرة أن بعض النساء يذهبنَ للجوامع التي يُصلى فيها على الجنائز، وذلك لقصدِ تعزيةِ أهلِ الميت والصلاةِ على الجنازة، فهل يُباحُ للمرأة أن تفعلَ هذا الأمر؟

ج٢٤: والله توسع خروج النساء من بيوتِهن، صارَ ما يقرنَّ في بيوتهن، إما في الأسواق، ولا يروحون المحاضرات، وحتى بدأن يفتحون فصول في المساجد ويدرسن في المساجد ويُلقين المحاضرات في المساجد على النساء، فما ينبغي التوسع في هذا، وتعويد المرأة على الخروج، وعدم القرار في البيت، الله جَلَّوَعَلَا قال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

واللي تريد تدرس لأخواتها وتعلم، في بيتها، أو في مكانٍ خاص بالنساء.

أما الكثرة للخروج، كثرة خروج النساء ولا تقر في البيوت، هذا له عواقب وخيمة، له عواقب وخيمة جدا.

أما خروجها للصلاة، سواءً صلاة الفريضة أو صلاة التراويح أو صلاة الكسوف، صلاة العيدين، أو الصلاة على الجنازة، فهذا لا بأس بِهِ، لكن تكون مُنعزلة على الرجال، تكون مُنعزلة عن الرجال، تكون مُتحجبة ومُتسترة.

أما العزاء، فلا داعي إنها تخرج للعزاء، تأخذ الجوال أو التليفون وتكلم وتعزيهم.

س٢٥: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: سألتُ فضيلتكم يومَ الثلاثاء الماضي عما حصلَ لي في عمرتي الأولى، حيثُ طفتُ، أو انتقضَ وضوئي أثناءَ الطواف بسببِ حيائي من الشبابِ الذينَ كانوا معي وخوفي من الضياع. فقال فضيلتكم: إنني ما زلتُ مُحرمًا.

ج٢٥: نعم.

فأُريدُ أن أعتمرَ مرةً أُخرى، فهل ينطبقُ عليَّ الآن محظوراتُ الإحرام؟ وما صفةُ إحرامي؟

ما تُحرم، أنت مُحرم، كيف تحرم، أنت مُحرم، أعد الإحرام عليك واستصحب الإحرام الأول، واذهب وكمل عمرتك، اذهب وكمل عمرتك، وبذلك تنتهي المُشكلة، نعم. أما إنك تحرم إحرام من جديد، لا، أنت محرم.

س٢٦: يَقُولُ فَضِيلَةُ الشَيْخِ وَفَّقَكُمْ الله: السائل يقول: أهلُ البادية عندنا في خارج المملكة يصلونَ العيدَ والاستسقاءَ جماعة، وكذلك يجتمعونَ يومَ الجُمُعة فيقومُ أحدُهم بالوعظ أو يستمعونَ إلى شريط فيهِ موعظة ثم يصلونَ صلاة الظهر أربعَ ركعات، أعني في ذلكَ يومَ الجُمُعة، فما حكمُ هذه الأعمال؟ وهل نُنكرُ عليهم فعلهم؟

ج٢٦: البوادي ليس عليها جُمُعة ولا عيد، كانت البوادي على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حول المدينة، ولم يأمرهم بإقامة الجُمُعة، ولم يأمرهم بإقامة صلاة العيد، إنما هذا في الأمصار، في المدن، في محل الاستقرار.

أما البادية التي تتنقل في البر، فليس عليها جُمُعة وليس عليها عيد.

أما إنهم يستمعون الشريط ليستفيدوا منه، ولا يُصلون جُمُعة وإنما يجتمعون يستعمون الشريطَ المُفيد، فلا مانع من ذلك، هذا طيب، يُصلونَ الظهر أربع ركعات، هذا طيب.

واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ.